شرح كتاب »فتح المعين شرح قرة العين« باب الصلاة)84(فصل في صفة الصلاة) تكبيرة الإحرام(

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس الثامن والاربعون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخ العلامة زين الدين الملباري الله تعالى رحمة واسعة. وما زلنا في الكلام عن آآ الفصل المتعلق بصفة الصلاة. تكلمنا في الدرس السابق عن احكام - 00:00:13

النية وما يسن ويستحب فيها. وشرعنا في الكلام عن تكبيرة الاحرام. وعرفنا ان تكبيرة الاحرام من اركان وهي من الاركان القولية. ودل على كونها من الاركان والفروض قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر. وهذا امر. والامر للوجوب. وكذلك النبي صلى الله عليه - 00:00:33

وسلم كان اذا افتتح صلاته افتتح هذه الصلاة بالتكبير. وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي يعني كما علمتموني اصلي. فاطلق الرؤية واراد بها العلم وهذا معروف في كلام العرب. الشيخ رحمه الله تعالى ذكر سبب تسمية آآ تكبيرة الاحرام بهذا الاسم. قال سمي بذلك لان المصلي يحرم - 00:01:00

عليه به ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة يعني بمجرد انه قال هذه الكلمة تحرم عليه جملة من الامور. هذه الاشياء وهذه الامور كانت حلالا عليه قبل هذه التكبيرة - 00:01:27

فحرمت بقوله الله اكبر فسميت تكبيرة الاحرام. وذكر بعد ذلك ان هذه التكبيرة انما جعلت فاتحة من اجل ان يستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة و - 00:01:41

الخشوع. وذكر كذلك ان الله سبحانه وتعالى شرع لنا تكرار هذا التكبير في جميع الصلوات من اجل استحضار هذا المعنى. استحضار الهيبة الخشوع لرب العالمين سبحانه تبارك وتعالى. فاذا كبر تكبيرة الاحرام في مفتتح الصلاة لابد ان يكون هذا التكبير مقرونا - 00:02:02

بالنية لان التكبير هو اول اركان الصلاة. فيجب عليه ان يقارن هذه التكبيرة بالنية التي سبق وتكلمنا عنها بحسب ما يشرع فيه من الصلوات سيصلي فرضا ولا سيصلي نفلا مطلقا - 00:02:22

ولا سيصلي نفلا مقيدا بحسب ما يشرع فيه من الصلوات لابد ان ينطوي. ولهذا قال الشيخ بل لابد ان يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره. وكذلك لو اراد ان يصلي قصرا لابد ان يستحضر ذلك مع تكبيرة الاحرام. لو اراد ان يصلي اماما او - 00:02:38

او مأموما لابد ان يستحضر ذلك في تكبيرة الاحرام. اذا كان اماما يوم الجمعة. وكذلك اذا كان مأموما يوم الجمعة. طيب في باقي صلوات يستحب للامام ان يستحضر نية الامامة من اجل ان يؤجر على على صلاة الجماعة - 00:02:58

واما المأموم فيجب عليه ان يستحضر من اجل ان تصح قدوته بهذا الامام ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء. يعني من كلمة الله اكبر. وذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان هناك قولا صححه - 00:03:15

او الرافعي يكفي قرنها باول التكبيرة وفي المجموع والتنقيح للامام النووي رحمه الله تعالى قال المختار ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام حيث يعد مستحضرا للصلاة. وتكلمنا عن هذه المسألة في الدرس السابق. وعرفنا ان المقارنة

حقيقية وعرفية. والاستحضار - 00:03:32
وعرفي معتمد المذهب لابد من المقارنة الحقيقية والاستحضار الحقيقي والمفتى به عند المتأخرين من الشافعية. وهذا قول في المذهب كما ذكر الشيخ رحمه الله يكفي المقارنة العرفية والاستحضار العرفي وقال ابن الرفعة انه الحق الذي لا يجوز سواه. وصوبه السبكي. وقال من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم - 00:03:55
وذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان الائمة الثلاثة عندهم يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير. وهذا عزم تالي اقاموه مقام النية فيجوز للمصلي ان ينوي قبل التكبير اصلا لكن بزمان يسير. هذا يدل على ان المسألة فيها سعة - 00:04:23
كما ذكرنا فيما مضى. كنا توقفنا عند قول الشيخ رحمه الله ويتعين فيه على القادر لفظ الله اكبر للاتباع. او الله اكبر ولا يكفي اكبر الله ولا الله كبير او اعظم ولا الرحمن اكبر - 00:04:43
ويضر اخلال بحرف من الله اكبر وزيادة حرف يغير المعنى. كمد همزة الله وكالف بعد الباء وزيادة واو قبل الجلالة. وتخليل واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين. وكذا زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء. ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمة - 00:05:03
متيه وهي سكتة التنفس ولا ضم الراء. الان الشيخ رحمه الله بدأ في الكلام عن شروط تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام من اجل ان تكون صحيحة من حيث الحكم ومن حيث النطق بها لابد من جملة من الشروط - 00:05:32
شرع الشيخ رحمه الله تعالى الان في الكلام عن شروط صحة تكبيرة الاحرام. فقال الشيخ رحمه الله يتعين على القادر يعني في التكبير لفظ الله اكبر. وذلك لانه المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:53
صلوا كما رأيتموني اصلي وقلنا ان لمعنى رأيتموني هنا يعني علمتموني. قال الشيخ رحمه الله يتعين فيه على القادر. ولما يقول القادر خرج بذلك ماذا خرج بذلك العاجز القادر يجب عليه ان ينطق التكبير بالعربية. يقول الله اكبر بهذا اللفظ - 00:06:13
اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالعاجز عن النطق بالتكبير بالعربية يجوز له ان يترجم باي لغة شاء. بل نقول يجب عليه ان يترجم اي لغة شاء طالما انه عاجز عن النطق بهذه الكلمة باللغة العربية - 00:06:37
ولا يجوز له ان يعدل الى ذكر اخر. يعني ما ينفعش يقول انا مش قادر اقول الله اكبر بالعربية. طيب ممكن اقول مثلا الحمد لله الله او اقول اي ذكر اخر نقول لا. اذا عجزت عن نطق هذه الكلمة كلمة الله اكبر بالعربية فيتعين عليك حينئذ ان - 00:06:57
ان تترجمها الى اي لغة اخرى. طالما انك عاجز عن نطق هذه الكلمة. لكن لا تأتي بفكر اخر لكن لا يأتي بذكر اخر. ويجب عليه في نفس الوقت ان يتعلم النطق بهذه الكلمة - 00:07:17
حتى ولو ادى ذلك الى السفر يعني لو سافر لو كان التعلم متوقف على سفره الى شخص يعلمه نطق هذه الكلمة بالعربية فانه يتعين عليه ذلك. طالما انه قادر على السفر - 00:07:32
طيب لو عجز عن ذلك؟ قال لو انا سافرت من اجل ان يعلمني شخص النطق بهذه الكلمة ربما خرج الوقت. خرج وقت الصلاة. والله اقول له ادى ذلك الى خروج الوقت خلاص يترجم ويصلي. وطبعا هذه مسألة يعني تكلم عنها الفقهاء قديما. لكن الان - 00:07:47
الامر بفضل الله تعالى ايسر من ذلك بكثير. الامر دلوقتي من بالنسبة للاتصالات والنت ونحو ذلك يمكن لاي احد ان يعلمه التكبير بالعربية وهو في بيته. لا يحتاج الى سفر ولا يحتاج الى شيء ولا يحتاج الى تكاليف مجانا. يمكن لاي شخص ان يعلمه - 00:08:07
والتكبير بالعربية فيتعين عليه ان يتعلم ذلك من اجل ان تصح صلاته. لو عجز لان بعض الناس برضه يبقى من الصعوبة ان يتلفظ ببعض الالفاظ العربية. فلو عجز عن ذلك خلاص يترجم ويصلي - 00:08:27
لكن لا ينطق باي ذكر اخر قال رحمه الله تعالى ويتعين فيه على القادر لفظ الله اكبر قال للاتباع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل بالتكبير في الصلاة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. قال او الله الاكبر يعني يجوز له كذلك - 00:08:44
كأن يقول الله الاكبر. فيكفي ان يقول الله الاكبر. ولا تضر هذه الزيادة. اللي هي الالف واللام. لماذا؟ لانها لا تحيل المعنى ولان هذا اللفظ ايضا يدل على التكبير. لكن مع زيادة وهذه الزيادة فيه مبالغة في التعظيم - 00:09:03

فيه مبالغة في التعظيم. طب من اين اتى التعظيم؟ لما اضفنا الالف واللام؟ اتى التعظيم لان الالف واللام هنا تفيد التخصيص. الالف واللام هنا تفيد التخصيص فكان فيه مزيد تعظيم لرب العالمين سبحانه وتعالى مع عدم احالة المعنى. ولهذا جاز للمصلي ان يفتتح صلاته - 00:09:24

او بقوله الله الاكبر. قال الشيخ رحمه الله او الله الاكبر قال ولا يكفي اكبر الله ولا الله كبير او اعظم او اعظم. ولا الرحمن اكبر. يعني كل هذه الالفاظ - 00:09:44

لا يجوز له ولا يصح له ان يفتتح بها صلاته. وهذا عند الشافعية. خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى. فابو حنيفة له مذهب في هذه المسألة مخالف للشافعية كما لا يخفى علينا جميعا فانه يقول بجواز استفتاح الصلاة باي ذكر لقول الله عز وجل قد افلح من - 00:10:00

زكا وذكر اسم ربه فصلى. لكن عند الشافعية يتعين عليه ان يقول الله اكبر او الله الاكبر. طيب ممكن يقول مسلا الله اكبر واجل فيزيد هذه الزيادة؟ نقول نعم. يجوز له ان يضيف الله اكبر ويزيد على ذلك واجل - 00:10:20

وكذلك يجوز له ان يقول الله الجليل اكبر. كل هذا يجوز في الاصح لان هذا كله لا يغير المعنى في شيء بل بالعكس فيه زيادة وفيه توكيد للمعنى معنى التكبير - 00:10:40

وكذلك يجوز له ان يذكر بعض صفات الله سبحانه وتعالى لكن بشرط الا يطيل الفصل. يعني ايه الا يطيل الفصل يعني لا يطيل الفصل بين كلمة الله وبين كلمة اكبر. زي مسلا يقول الله عز وجل اكبر. طيب لماذا - 00:10:56

بجواز زلك لان هذا لا يغير النصب ولا يغير كذلك المعنى. لكن برضه ننتبه لهذه المسألة. احنا الان بنتفقه يعني ايه بنتكلم عن مسألة كحكم فقهي ونحن جميعا بفضل الله سبحانه وتعالى طلبة علم - 00:11:16

وانا اتكلم عن نفسي انا طوالي بعلم صغير وانتم طلبة علم تعلمون ان هذا المجلس انما نتعرف فيه على كم الفقهية المتعلقة بالعبادات ونحوها من المعاملات لما نزكر بعض هذه الاحكام مش معنى كده ان احنا بنقول للناس لما تصلوا افعلوا ذلك. وضحت - 00:11:31

واضح المراد؟ يعني ما يجيش مسلا واحد يصلي بالناس امام او آآ اخت مسلا من اخواتنا الفضليات تصلي مسلا بالنساء او نحو ذلك فتفتتح صلاتها او يفتتح صلاته قوله الله الجليل اكبر او الله عز وجل اكبر لا يفعل ذلك لان هذا يوقع الناس في الفتنة والاختلاف فربما - 00:11:53

حكم الناس ببطلان صلاته وانه يحرف في دين الله سبحانه وتعالى الى اخره. كما يقول علي رضي الله عنه وارضاه قال انك لا تحدث قوما حديثا لا تبلغه قولهم الا كان لبعضهم فتنة. فنحن الان نتكلم عن هذه المسألة كحكم شرعي. بنقول عند الشافعية يجوز - 00:12:16

للمصلي ان يفتتح صلاته بما ذكرنا. مش معنى كده ان احنا بنقول يتعين عليه ان يفعل ذلك. ان يقول الله الجليل اكبر. او الله عز وجل اكبر. لا هذا امر كما قلنا حكم شرعي فقط نبينه - 00:12:38

ولو حصل وجاءنا مسلا شخص يستفتينا. والله انا افتتحت صلاتي بكذا كذا. هل صلاتي صحيحة؟ نقول نعم صحيحة ولا شيء عليك. لكن ما بنقولش للناس اذهبوا وصلوا وافعلوا كذا وكذا في صلاتكم. لان هذا فيه فتنة كما لا يخفى عليكم جميعا. فمثل هذا نراعي فيه افهام - 00:12:52

الناس. فاذا صلى شخص اماما بالناس يقول الله اكبر كما اعتاد الناس في امر التكبير. وهذا هو الافضل خروجا من الخلاف ممن يقول يعني ان هذا لا يجوز او نحو ذلك وحتى لا يقع الناس في الفتنة. واضح الان - 00:13:12

يبقى بنقول الامر هنا راجع الى النظم والمعنى. فلو انه قال الله الجليل اكبر او قال الله عز وجل اكبر. واتى بصفات الرب سبحانه فهذا جائز ما لم يطل الفصل. فان طال الفصل لا تصح التكبيرة. وكذلك الحال فيما لو تخلل بين لفظ الجلالة - 00:13:27

وبين التكبير لو تخلل غير صفات الله سبحانه وتعالى. لو تخلل غير صفات الله ايضا لا تصح تكبيرة الاحرام. طيب نضرب مثالا على ذلك نضرب مثالا على ذلك. ان يقول مثلا الله هو الاكبر. لو قال الله هو الاكبر. فهنا تكبيرة الاحرام لا تصح لانه فصل - 00:13:48

بين لفظ الجلالة وبين التكبير بغير صفات الله سبحانه وتعالى وكما قلنا لو فاصل بصفات الله فهذا جائز الا اذا طال الفصل. زي مسلا واحد ياتي ويقول الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر. هذا - 00:14:08

فاصل طويل وبالتالي لا تصح تكبيرة الاحرام. فلهذا الشيخ بيقول لا بأس او يتعين عليه ان يقول الله اكبر وكذلك اذا قال الله الاكبر هذا ايضا يصح. قال ولا يكفي اكبر الله ولا الله - 00:14:25

الله كبير. لماذا لا يكفي؟ اذا قدم الخبر على على المبتدأ لو قدم الخبر على مبتدأ فهذا لا يصح. لان هذا يغير المعنى ويغير او يغير النصب. لان هذا يغير النصب. كذلك لو قال الله طول الابير. هذا ايضا لا يكفي - 00:14:41

لي لي فوات معنى التفضيل فالله الاكبر او الله اكبر غير الله كبير. فهنا معنى التفضيل غير موجود. ولهذا لا يصح تكبيرة الاحرام على هذا النحو قال الشيخ او اعظم يعني لا يكفي الله اعظم لان هذا لا يسمى تكبيرا - 00:15:01

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر قال ولا الرحمن اكبر ايضا لا يكفي ان يقول الرحمن اكبر. لماذا؟ لفوات لفظ الجلالة. وكذلك لو قال الرحمن اعظم او الرحمن اجل الى اخره - 00:15:23

لانه فوت تلفظ بلفظ الجلالة وكذلك التكبير قال الشيخ رحمه الله تعالى ويضر اخلال بحرف من الله اكبر وزيادة حرف يغير المعنى. قال ويضر اخلال بحق ايه معنى الاخلال؟ معنى الاخلال يعني الاتيان بالحرف على ما ينبغي. وهذا له صورتان. السورة الاولى اللي هو - 00:15:39

يأتي بحرف من حروف هذه الكلمة اصلا اللي هو لفظ الجلالة واكبر لا يأتي بحرف من حروف هذه الكلمة اصلا او يأتي بحرف من حروف هذه الكلمة من غير مخرج - 00:16:05

زي مسلا يأتي وينطق الكاف جيم. الله اكبر. فهنا لم ياتي بحرف الكاف اصلا وهكزا. طيب لو كان الشخص الف يعني لا يستطيع ان ينطق حرف الراء على الوجه الصحيح. ما حكم صلاته؟ نقول صلاته صحيحة لانه - 00:16:20

معذور لكن لا يصلي بمن يحسن التكبير ونحوه. قال الشيخ رحمه الله ويضر اخلال بحرف يغير المعنى على ذلك لو كان هذا الحرف لا يغير المعنى فلا حرج. وصلاته صحيحة. كأن قال مثلا الله الاكبر. لا هنا زاد حرفا - 00:16:40

لكن هذا الحرف كما قلنا لم يغير المعنى بل بالعكس اكد هذا المعنى اللي هو معنى التعظيم لرب العالمين سبحانه وتعالى. قال الشيخ رحمه الله تعالى وزيادة حرف يغير المعنى فخرج بذلك ما لا يغير المعنى - 00:17:00

هذا لا يضر ومثل على الحرف الذي يغير المعنى اذا زاده قال كمد همزة الله فهذا يضر. طيب اسألكم الان لو انه قال االله اكبر ما الحرف الذي زاده؟ وما المعنى الذي غيره؟ ممتاز. احسنتم. اللي هو صار الان استفهاما - 00:17:15

كأنه يستفهم هل الله اكبر؟ والعياذ بالله يبقى هنا زاد حرفا وهذا فيه تغيير المعنى ولا لا؟ اه نعم هذا فيه تغيير للمعنى ولا شك. فقال الشيخ وكألف بعد الباء. صورته ان يقول الله - 00:17:35

اكبر فيأتي بالف بعد حرف الباء في كلمة اكبر هذا يضر لانه ايضا ينير المعنى. لانه ايضا يغير المعنى لانه في هذه الحالة يكون جمع كبر وهو طبل نوع من انواع الطبل - 00:17:50

وطبعا لو ان شخصا قال ذلك قاصدا لهذا المعنى كفر والعياذ بالله لكن في واقع الامر كثير من العوام يفعل ذلك لكن هل يقصد هذا المعنى؟ لا لا يقصد هذا المعنى ابدا. ولهذا نقول لا يصل به الحال الى الكفر بلا شك - 00:18:09

لكن لو كان الشخص قال هذه الكلمة قاصدا للمعنى كفر بالله كفر بالله العظيم عياذا بالله. قال الشيخ رحمه الله وزيادة واو قبل الجلالة. يعني من هذه الزيادات التي تضر ان يزيد حرف الواو بان يقول - 00:18:25

والله اكبر هذه زيادة لزيادة لحرف الواو قبل لفظ الجلالة. والله اكبر فهذا يضر لان الواو تفيد العطف لم يتقدم ما يعطف عليه. فضر هذا واخل بالمعنى. قال رحمه الله تعالى وتخليل واو ساكنة او متحركة - 00:18:45

بين الكلمتين يعني يزيد واوا لكن هذه المرة بين الكلمتين بين كلمة الله وبين كلمة اكبر. فيقول الله اهو اكبر فهذه الزيادة ايضا تضر لانها تغير المعنى. زيادة الواو الساكنة آآ بها يكون المعنى جمع - 00:19:05

لاه فهذا بلا شك يغير المعنى عن عن اصلها قال وكذا زيادة مد االف التي بين اللام والهاء. الى حد لا يراه احد من القراء. يعني يضر زيادة مد االف التي بين االف والهاء اللي هي في كلمة الله. بحيس يصل الى حد لا يقول به احد - 00:19:25
من القراء وغاية ما نقل عن القراء في هذا المد هو ما نقله ابن حجر رحمه الله تعالى الفات. هذا غاية ما قيل عن القراء في مد هذه الكلمة. سبع حركات. وكل الف تقدر بحركتين. كل الف تقدر بحركتين. فعلى ذلك - 00:19:51
لو زاد فوق هذا الحد لا يصح تكبيره. لا يصح تكبيره. واحنا عارفين طبعا مقدار الحركة هذا مختلف فيه اختلاف اختلافا شديدا القراء. البعض يقول مقدار الحركة بقدر ما آآ تثني الاصبع وبعضهم يقول الحركة بحسب التلقي عن الاشياخ - 00:20:11
ان هذا يختلف فعلى كل حال نقول آآ اكثر ما جاء عن القراء في مد هذه الحركات في مد هذه الكلمة سبع حركات وقلنا ان االف ب حركتين. قال الشيخ رحمه الله ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه - 00:20:31
وهي سكتة التنفس ولا يضم الراء. لا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه بين كلمتيه يعني بين كلمة الله وبين كلمة اكبر. لو انه وقف بمقدار التنفس فهذا لا يضر. قال ولا ضم الراء يعني لا - 00:20:48
يضر لو ضم الراء من كلمة اكبر. الله اكبر. فضم الراء ولم يقف عليها بالسكون. ولما يقول لا يضر ضم الراء هذا فيه رد على من قال بان هذا يضر استدلالا بما روي التكبير جزم. وهذا الحديث لا اصل له. ولو صح هذا الحديث - 00:21:05
وقلنا به فالمراد بذلك يعني التكبير جزم عدم التعليق الجزم بالنطق به وعدم التعليق. فلا يجوز له ان يقول الله اكبر ان شاء الله مثلا التعليق هنا يضر. قال الشيخ رحمه الله قال فرع لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل - 00:21:26
دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا. طيب يقول لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها - 00:21:44
الوتر الضمير هنا في قوله دخل فيها عائد على ايش لما يقول هنا لو كبر مرات نويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع ما المقصود هنا بقوله دخل فيها بالوتر - 00:22:10
وخرج منها بالشفع عن الصلاة احسنت يا ابراهيم جزاك الله خيرا. طيب حد يوافق هذا الكلام ولا يخالف؟ توافقون ان مراد الشيخ رحمه الله الصلاة ولم يرد شيئا اخر براء الصلاة. طيب جيد - 00:22:28
احسنت دخل المصلي الصلاة. طيب جيد يعني اذا كلكم توافقون على هذا المعنى ان المربي ذلك يعني الصلاة وهذا هو الصواب ان مربي ذلك هنا الصلاة. فالشيخ بيقول طيب هنا وهو صورة المسألة دخل المصلي الصلاة - 00:22:45
وكبر اكثر من مرة. الله اكبر. الله اكبر الله اكبر هذه صورة المسألة. طيب لو انه فعل ذلك ما حكم صلاته؟ وهل يصح تكبيره ولا لا؟ قال الشيخ رحمه الله دخل فيها بالوتر - 00:23:02
وخرج منها بالشفه بمعنى انه اذا كبر في المرة الاولى هذه وتر يكون بذلك دخل في الصلاة فاذا عاد وكبر مرة ثانية هذه شفع. يكون قد خرج من صلاته ليه؟ قال لان نية الافتتاح متضمنة لقطع الاولى - 00:23:18
باعتبار ان هذه الكلمة كلمة الله اكبر تضعف عن تحصيل امرين الخروج والدخول ولهذا الشيخ بيقول يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع او اذا قال الله اكبر في اول مرة دخل الصلاة. فاذا عاد قال الله اكبر ناويا الافتتاح بطلة التكبيرة الاولى. وايضا - 00:23:40
التكبيرة الثانية. قلنا لان هذه التكبيرة لا تقوى على امرين في نفس الوقت. فهي اخرجت الصلاة فلا يصح ان تدخل المرء في الصلاة مرة ثانية. طيب اذا عاد وقال الله اكبر مرة ثالثة يكون دخل بذلك الصلاة. فاذا قال في المرة الرابعة - 00:24:03
الله اكبر منتويا بذلك الافتتاح بطلة التكبيرة السابقة وكذلك بطلة هذه التكبيرة وهكذا. فقال الشيخ رحمه الله لو كبر مرة ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع. ليه؟ قال لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية. لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى - 00:24:23
كذلك التكبير وهذا اكمالا لما ذكره الشيخ وكذلك التكبير الثاني قطع الاول كما قلنا وايضا لا يقوى على الدخول مرة اخرى لا يقوى على الخروج والدخول في نفس الوقت. قال فان لم ينوي ذلك. يعني لو كبر عدة مرات لكن لم ينوي بذلك الافتتاح. ولا تخلل مبطل كاعادة

- 00:24:47
لفظ النية قال فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر لو انه لم ينوي اعادة التكبير افتتاح الصلاة ولم يأتي بمبطل كاعدة لفظ النية فهذا التكبير الذي زاده مجرد ذكر. لا يبطل ولا يؤثر في صحة الصلاة. هذه مسألة مهمة جدا. لان لها فرع يتفرع عنها - 00:25:07
فيما لو طلى خلف امام وكبر بعدما كبر الامام ثم ان الامام اعاد التكبير مرة ثانية. ما حكم صلاة الامام؟ اه هنا بقى سنطبق هذه المسألة. نقول هذا الامام الاصل ان نقول انه - 00:25:30
دخل بالوتر وخرج بالشفع. فالاصل ان نقول ببطلان الصلاة. ويجب على الامام اعادة التكبير. ويجب على المأموم اعادة التكبير ايضا بعد تكبير الامام لكن في المذهب قالوا لو ان الامام اعاد التكبير - 00:25:46
الاصح ان صلاته صحيحة. ولا يقطع المأموم الصلاة. ليه؟ ليه؟ احسانا بالظن ان الامام انما قال ذلك من السهو او ربما قال ذلك من باب الذكر لكن رفع صوته به وهكذا - 00:26:01
ثم قال بعد ذلك ويجب اسماعه اي التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لغط وهذا ايضا من شروط صحة تكبير تكبيرة الاحرام لابد ان يسمع نفسه بالتكبير يعني المربي ذلك جميع الحروف - 00:26:18
وآآ محل ذلك فيما لو كان صحيح السمع الاشتراط السماع فخرج بذلك ان لم يكن صحيح السمع لان كان مثلا اصما فلا يجب عليه ان يسمع نفسه. لكن يرفع صوته بالتكبير بحيث لو كان سميعا لسمع هذا التكبير من نفسي. ولما نقول ان هذا - 00:26:35
شرط في تكبيرة الاحرام هذا معتبر في جميع الاذكار القولية سواء كانت ركنا في الصلاة او كانت مندوبة ومستحبة. فيشترط ان يسمع نفسه في كل ذلك. لذلك الشيخ قل هنا ويجب اسماعه اي التكبير نفسه ان كان صحيح السمع فخرج بذلك الاصم قال ولا عارض من نحو لغط. يعني العارض هنا بمعنى المانع - 00:26:58
واللغط بمعنى ارتفاع الاصوات لانه لو كان في آآ وسط لغط وارتفاع الاصوات فمهما رفع صوته فلن يسمع صوته بالتكبير قال الشيخ رحمه الله كسائر ركن قولي من الفاتحة والتشهد والسلام. ويعتبر اسماع المندوب القولي لحصول السنة. يعني لابد كذلك في كل - 00:27:22
الاركان القولية ان يسمع نفسه بها. ومثل على ذلك رحمه الله بالفاتحة. وكذلك التشهد. والمقصود بالتشهد هنا يعني التشهد الاخير. وكذلك والمقصود بالسلام هنا يعني التسليمة الاولى لابد ان يرفع صوته بكل هذه الاذكار وجوبا - 00:27:45
بحيث يسمع نفسه. فاذا تلفظ من غير اسماع للنفس كأن حرك شفتين فقط كما يفعله بعض الناس لم تصح صلاته. طب هل بالنسبة للاركان القولية. طب لو كان هذا الذكر مندوبا زي مسلا السورة التي بعد الفاتحة او اذكار الركوع والسجود الى اخر ذلك - 00:28:01
نقول يستحب له اسماع النفس من اجل حصول السنة. فاذا لم يسمع نفسه بهذه الاذكار لم يصب بذلك اصل السنة. لكن صلاته اي حاجة. لان غاية الامر انه ترك مندوبا من مندوبات الصلاة. قال الشيخ رحمه الله وسن جزم رائه. اي التكبير - 00:28:21
خروجا من خلاف من اوجبه من جملة المسنونات بعد ما تكلم الشيخ رحمه الله عما يشترط في تكبيرة الاحرام قال يسن في تكبيرة الاحرام ان يجزم بالراء يعني يقول الله اكبر ويجزم. ليه؟ خروجا من خلاف من اوجب ذلك اعتمادا على ما روي التكبير جزم. وقلنا - 00:28:41
هذا الحديث لا اصل له. لكن مع ذلك اعتبرنا الخلاف الوارد في هذه المسألة. وقلنا بسنية الجزم بالراء في هذه الكلمة. قال خروجا من خلاف من اوجبه قال وجهر به لامام كسائر تكبيرات الانتقالات. يعني يسن له كذلك ان يجهر بالتكبير. تكبيرة الاحرام - 00:29:03
سائر التكبيرات في الصلاة اذا كان اماما. الجهر بالتكبير بالنسبة للامام مستحب. وكذلك الحال بالنسبة لمن يبلغ عن الامام قال الشيخ رحمه الله وجهر به لامام خرج بذلك المأموم وخرج بذلك منفرد فلا يسن له الجهر بالتكبيرات - 00:29:23
قال ورفع كفيه او احداهما ان تعسر رفع الاخرى بكشف اي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق اصابعهما تفريقا وسطا. وهذه ايضا من جملة المسنونات المصاحبة لتكبيرة الاحرام ان يرفع يديه - 00:29:42
مع كونهما مكشوفتين ويفرق الاصابع على ان تكون مائلة الى جهة القبلة كما اعتمده الرملي رحمه الله تعالى. طيب هيرفع الكفين الى

اي مستوى؟ قال رحمه الله حذو اي مقابل - 00:30:04
منكبيه بحيس يحاذي اطرافه اطراف الاصابع اعلى الاذنين. اطراف اطراف اصابع اليد تكون مقابلة لاعلى باطن الكف الى جهة القبلة. قال وابهاماه شحمتي الاذن وراحة منكبيه للاتباع. فهذه هي الصورة المسنونة في رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام. يبقى الان بيقول يسني مع تكبيرة الاحرام - 00:30:25
احرام ان يرفع كفيه على ان تكون مكشوفتين ويفرق الاصابع تفريقا وسطا. ويكون باطن الكف الى القبلة. وظهر الكف في مقابل المنكة اطراف الاصابع اعلى الاذنين الابهام عند شحمة الاذن. قال وهذه الكيفية تسن مع جميع تكبير تحرم بان يقرنه به ابتداء - 00:30:50
معا. يعني يبدأ الرفع مع التكبير وينهي الرفع مع التكبير ايضا. قال ومع ركوع للاتباع يعني يرفع اليدين ايضا اذا قبل الركوع وذلك للاتباع. كما جاء عن سالم بن عبدالله - 00:31:15
ابن عمر عن ابيه عبدالله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة. واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وكان - 00:31:32
افعل ذلك في السجود وكان لا يفعل ذلك في السجود. ولهذا الشيخ بيقول ورافع منه. يعني يرفع يديه ايضا اذا رفع من الركوع. وهذا هو محل رفع اليد خلافا لما يفعله ايضا البعض. البعض لما بيستوي ويعتدل من الركوع يبدأ يرفع الايد. لأ - 00:31:52
رفع الايد بيكون مع ايه مع الرفع من الركوع رفع الايد بيكون مع الرفع من الركوع قال ورفع من تشهد اول للاتباع. وهذا هو الموضع الرابع الذي يستحب فيه رفع اليد. او رفع اليدين - 00:32:16
الرفع من تشهد اول يعني اذا قام من التشهد الاول يستحب له ان يرفع اليدين. طب هيرفع اليدين امتى قبل ان يستوي قائما قبل ان يستوي قائما يرفع يديه مش وهو جالس لأ كما يفعله ايضا البعض البعض بيرفع يديه وهو جالس. لا ليس هذا هو المراد - 00:32:32
طب امتى ؟ هو الان لما بيقوم كما سنعرف ان شاء الله يقوم معتمدا على يديه فاذا قام معتمدا على يديه وانتهى من القيام وشرع في الاعتدال من هذا القيام يبدأ حينئذ من ايه؟ اه يبدأ حينئذ في رفع اليدين. قال ووضعهما تحت صدره ووضعهما تحت صدره - 00:32:55
قال وفوق سرته وذلك الاتباع جاء في حديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر وصف - 00:33:18
همام هذا الامر فقال حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى سنة ان يضع اليد اليمنى على اليسرى تحت الصدر وفوق السرة. هذا هو الموضع المستحب. بدلالة حديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه. عند - 00:33:32
يقولون السنة ان تكون اليد تحت السرة عند الشافعية فوق السرة وتحت الصدر وعند آآ بعض المالكية يقولون باستحباب الارسال. فالمسألة فيها خلاف. واجمع العلماء على صحة الصلاة في كل الاحوال - 00:33:52
لان هذه هيئة مسنونة فقط لا تؤثر في صحة الصلاة ولا انكار على من تبنى هيئة من هذه الهيئات. لو مثلا وضع يده تحت صرته فهذا قال به الحنابلة. لو انه وضع فوق السرة وتحت الصدر - 00:34:09
كما تقول الشافعية فهذه هيئة ايضا آآ جائزة وقال بها بعض العلماء كما عرفنا وهكذا. فالامر فيها يسير. قال الشيخ رحمه الله ووضعهما تحت صدره وفوق صرته للاتباع اذا بيمينه كوع يساره - 00:34:24
وهذه هيئة الوضع يمسك بيده اليمنى يده اليسرى. يمسك بيده اليمنى يده اليسرى طيب الامساك هيبقى من انهي مكان من عند الكوع وعرفنا ان الكوع اللي هو العظم الذي يلي الابهام مباشرة. اللي هو المفصل الذي بعد الكف مباشرة - 00:34:42
فيمسك بيده اليمنى كوع يده اليسرى ويضع يده تحت صدره وفوق صورته. قال وردهما من الرفع الى تحت الصدر اولى من ارسالهما بالكلية بعد ان رفعهما الى تحت الصدر وهذا اولى من الارسال. لان الارسال فيه - 00:34:59
زيادة حركة وصرح ببعض اصحابنا كالبغوي رحمه الله بكراهة الارسال وهذا محله فيما اذا لم يأمن العبث اما اذا امن العبث في اثناء

صلاتي فيما لو ارسل فلا كراهة في الانسان. ثم قال بعد ذلك وثالثها قيام قادر - 00:35:21
وهذا شروع من المصنف رحمه الله للكلام عن الركن الثالث من اركان الصلاة. نرجئه للدرس القادم. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - 00:35:44
وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.
ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى. وان يأخذ بناصيتنا الى البر والتقوى - 00:35:59
اللهم ثبتنا على هذا الخير وادم علينا هذا الفضل - 00:36:16